

Distr.: General
14 February 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٩١ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة
النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(معاهدة تلاتيلولكو)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من
بعثة شيلي الدائمة لدى الأمم المتحدة

تقدم بعثة شيلي الدائمة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويشرفها أن تحيل إليه إعلان سانتياغو، الذي اعتمدته حكومات الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو خلال الدورة العادية التاسعة عشر للمؤتمر العام لمنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في سانتياغو يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (انظر المرفق).

وينص القرار CG/Res.487، الذي يتضمن الإعلان السالف الذكر والمرفق طيه نسخة منه، على تكليف كل من حكومة شيلي والأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتعميم الإعلان بوصفه وثيقة من وثائق الدورة العادية الستين للجمعية العامة.

وبالتالي، تطلب البعثة الدائمة لشيلي إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعميم إعلان سانتياغو بوصفه وثيقة من وثائق الدورة العادية الستين للجمعية العامة، في إطار البند ٩١ من جدول الأعمال المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

القرار CG/Res. 487

إعلان سانتياغو

إن المؤتمر العام،

نظراً لاعتماد "إعلان سانتياغو" من جانب حكومات الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو في الدورة العادية التاسعة عشر للمؤتمر العام لمنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في سانتياغو، يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

يقدر:

تكليف حكومة جمهورية شيلي والأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعميم "إعلان سانتياغو" بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الدورة العادية الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

إعلان سانتياغو

إن الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المجتمععة في الدورة العادية التاسعة عشر للمؤتمر العام المعقودة في سانتياغو يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر،

إذ تسلم بالإسهام الكبير الذي تقدمه معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) من أجل تحقيق السلام والأمن الدوليين، بالحفاظ على أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد على أهمية خلو أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كلها من الأسلحة النووية والتزام القوى النووية باحترام حالة التجرد من السلاح النووي المقررة في هذه المنطقة بموجب اتفاقية تلاتيلولكو وبروتوكولها الإضافيين،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تنقيد بالمعايير الدولية يشكل إجراء هاماً يسهم بصورة ملحوظة في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وبأن المناطق المجردة من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة، على نحو ما تنص عليه ديباجة معاهدة تلاتيلولكو،

وإذ تسلم بأن معاهدة تلاتيلولكو قد أصبحت نموذجاً يحتذى به في إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم، كما هو الحال في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، وفي جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، وفي أفريقيا (معاهدة بيليندابا)، وفي منغوليا، وهي معاهدات تشمل أكثر من نصف بلدان العالم وكافة أقاليم نصف الكرة الجنوبي،

وإذ تؤكد من جديد أن توطيد المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنصوص عليها في معاهدة تلاتيلولكو، يشكل دليلاً واضحاً على التزام أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بقضية نزع السلاح النووي على نحو كامل وقابل للتحقق منه، وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لما أسفر عنه مؤتمر الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تنشأ بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية، المعقود في مدينة مكسيكو من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حيث قيام عدد كبير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية باعتماد إعلان يشكل إسهاماً كبيراً في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين،

والاتفاق على آليات للتعاون والتشاور فيما بين المناطق المنشأة بموجب معاهدات ثلاثيولكو وراوتونغا وبانكوك وبيليندا من أجل تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها وفيما بين أجهزتها وباقي الدول المعنية،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا لبقاء البشرية وأن الضمان الحقيقي الوحيد لعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها هو القضاء التام عليها من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن خيبة أملها بسبب عدم إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق هدف القضاء التام على الأسلحة النووية، وإذ تؤكد على المسؤولية الرئيسية التي تتحملها القوى النووية في تحقيق هذا الهدف الذي يقتضي تنفيذ المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" والتي جددت التأكيد على عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها بصفة عامة وأكدت على وجوب عقد مفاوضات بشأن نزع السلاح من جميع جوانبه،

وإذ تؤكد أن نزع السلاح العام الكامل وعدم انتشار الأسلحة النووية والاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل المراقبة الدولية المناسبة مسائل ترتبط ارتباطا وثيقا فيما بينها وينبغي بالضرورة معالجتها مجتمعة^(١)،

وإذ تسلم بأهمية تعددية الأطراف ولا سيما الدور الملحوظ التي تضطلع به الأمم المتحدة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وإذ تجدد التزامها باتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز هذا الدور،

تقرر:

١ - **التشديد مجددا** على أن مجرد وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا لكافة البشرية وأن استخدامها سيكون له عواقب كارثية بسبب القدرة التدميرية الموهولة لهذه الأسلحة، وما تلحقه بالأشخاص من آثار غير قابلة للعلاج، فضلا عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة التي تتحمل كافة الأمم مسؤولية الحفاظ عليها؛

(١) فضلت كل من كوبا وفنزويلا أن لا تتضمن هذه الفقرة عبارة "الاستخدام السلمي للطاقة النووية"، انظر محضر الجلسة ١٠٧.

٢ - إعادة التأكيد على أهمية تعزيز منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفها منتدى سياسيا وقانونيا مناسباً من أجل ضمان الاحترام غير المشروط لمعاهدة تلاتيلولكو ضمن نطاق تطبيقها، ومن أجل تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية المعنية بترع السلاح وعدم الانتشار، وكذا مع باقي المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تعزيز آليات التعاون والتنسيق مع معاهدات راروتونغا وبانكوك وبيليندا، ومع منغوليا، وكذا مع المعاهدات التي قد توضع في المستقبل، والهيئات المعنية بتنفيذ كل منها، وذلك من أجل التعجيل بتحقيق الأهداف المشتركة على نحو ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تنشأ بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية، المعقود في مدينة مكسيكو في نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ وكذا دعم ترسيخ النظم القانونية المتعلقة بالمناطق المذكورة؛

٤ - الإعراب عن إحباطها العميق بسبب قلة الإنجازات التي تحققت في مجال نزع السلاح العام الكامل. ويساورنا القلق بصفة خاصة إزاء عدم الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تنص على إجراء مفاوضات، بحسن نية، بشأن تدابير فعالة متصلة بترع السلاح النووي، وبشأن إبرام معاهدة لترع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة، مع التذكير على وجه الخصوص بالتعهد الذي قطعه الدول الحائزة لأسلحة نووية بإزالة ترساناتها النووية بأكملها بغية التوصل إلى نزع السلاح النووي الذي يتعين على جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الالتزام به؛

٥ - إعادة التأكيد على أن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكاً لقاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي، ولميثاق الأمم المتحدة، وكذا جريمة في حق الإنسانية، كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة غير مرة؛

٦ - توجيه نداء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، كي تنظر في التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها تنفيذاً للالتزامات نزع السلاح النووي المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي الفتوى الصادرة في عام ١٩٩٦؛

٧ - مناشدة الدول الخمسة الحائزة للأسلحة النووية أن تعطي لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات كافية بألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها

ضدها. وفي هذا الصدد، نحث القوى النووية السالفة الذكر على أن تواصل، على سبيل الأولوية، الجهود التي تبذلها لإبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية التي ينبغي تقديمها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وذلك بالإضافة إلى الالتزامات المتعهد بها في إطار قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) والضمانات الأمنية الملزمة قانوناً التي سبق تقديمها في إطار البروتوكولين الإضافيين لمعاهدة تلاتيلولكو، وأن تحترم في انتظار ذلك، التعهدات المقدمة بشأن الضمانات الأمنية؛

٨ - **التشديد مجدداً** على أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لمعاهدة تلاتيلولكو أو صدّقت عليهما على أساس تفسيرات انفرادية تؤثر في حالة التجرد من الأسلحة النووية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة، بتعديل هذه الإعلانات التفسيرية أو سحبها. وبصفة خاصة، نعتبر أن تلك الإعلانات التي تشير إلى المساعدة التي تقدمها إحدى القوى النووية إلى دولة طرف في معاهدة تلاتيلولكو تحيل إلى حالات تجاوزها التاريخ وتعارض مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار. كذلك نعتبر أن تلك الإعلانات التي تبرر استخدام الأسلحة النووية على سبيل الدفاع المشروع عن النفس في مواجهة هجوم مسلح بأسلحة تقليدية، هي الأسلحة الوحيدة التي تحوزها الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو، لا سند لها في القانون الدولي الحالي لافتقارها إلى شرط الضرورة ولعدم تناسبها مع الهدف المتوخى تحقيقه من العمل الدفاعي الذي يعترف به ميثاق الأمم المتحدة في مادته ٥١؛

٩ - **الدعوة مجدداً** إلى الحظر الشامل للتجارب النووية والتشديد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية. ونشير إلى أهمية الحفاظ على الوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية أو أي نوع آخر من التجارب النووية إلى حين دخول المعاهدة حيز التنفيذ؛

١٠ - **التأكيد مجدداً** على حق جميع الدول غير القابل للتصرف في إجراء أبحاث تتعلق بالطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية بدون تمييز، وكذلك في حرمة منشآتها النووية. وفي هذا الصدد، نشير إلى الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط ونكرر دعمنا للدور الأساسي الذي تقوم به الوكالة في كفالة التطبيق الكامل للنظام العالمي للضمانات النووية والتحقق من الامتثال لها وفق ما تنص عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك جهود الوكالة لتعزيز فعالية النظام المذكور، مع الإشارة إلى أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي بوصفه أداة مفيدة من أجل زيادة كفاءة وفعالية نظام الضمانات الذي أنشأته الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١١ - التشديد على تزايد الخطر الذي يتهدد الأمن الدولي بسبب إمكانية حصول جهات من غير الدول على الأسلحة النووية، ولذلك فإننا ندعم بقوة المبادرات التي تتخذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد. ونحن على ثقة تامة بأن الطريقة الأنجع لتفادي حصول جهات من غير الدول على الأسلحة النووية هي التمكن من الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

١٢ - التأكيد مجددًا على القلق الذي يساورنا إزاء المخاطر التي ينطوي عليها نقل المواد المشعة والنفايات الخطرة عن طريق البحر أو الممرات المائية الملاحية ومناشدة جميع الدول، ولاسيما تلك التي تنقل هذه المواد، أن تعمل على تعزيز نظامها القانوني الدولي في مجال التدابير الأمنية والمسؤولية التي تنطبق في هذا النوع من عمليات النقل، عن طريق التنفيذ الفعال للالتزامات المتعهد بها في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية وسائر المنتديات الدولية. وكذلك ندعو جميع الدول إلى تبادل المعلومات على مستوى الحكومات بشأن نقل المواد المشعة^(٢).

١٣ - الإعراب عن اقتناعنا بأن التوعية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار يشكل تدبيرًا هامًا من شأنه المساهمة في إيجاد عالم خال من التهديد النووي، ولذلك فإننا نحث كافة الدول على أن تشجع على إدراج برامج ترمي إلى التوعية بشأن قيم السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار النووي في أوساطها التعليمية والأكاديمية.

سانتياغو، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

(إعلان معتمد في الجلسة ١٠٧ المعقودة في

٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

(٢) أبدت كل من الأرجنتين والبرازيل تحفظات بشأن هذه الفقرة. انظر محضر الجلسة ٢٠٧.